

الأوامر والقرارات

لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997.

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2312 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 والمتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2313 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والمتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والمتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 والمتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 والمتعلق بالمنح المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2327 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 والمتعلق بالمنح المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين، كما

الوزارة الأولى

أمر عدد 267 لسنة 2007 مؤرخ في 12 فيفري 2007 يتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وعلى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 وخاصة الفصلين 13 و14 منه.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 71

و على الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2253 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993.

و على الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993.

و على الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

و على الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 والمتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

و على الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2320 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

و على الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لأطباء أسنان المستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2322 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

و على الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لصيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2323 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

و على الأمر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيميين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

و على الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

و على الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الخدمة الاجتماعية المخولة لأعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

و على الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

و على الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 والمتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم

تم تنقيحه بالأمر عدد 2314 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

و على الأمر عدد 121 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 والمتعلق بالمنح المسندة إلى أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية،

و على الأمر عدد 124 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 والمتعلق بالمنح المخولة لأعضاء الرقابة العامة للمالية،

و على الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة قضاء لقضاة دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 والمتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالح لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2310 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 63 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994.

و على الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

و على الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2321 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 194 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994.

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة مراقبة الترتيب البلدية لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2064 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 والأمر عدد 1327 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2306 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 والمتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 والمتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمتته.

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 والمتعلق بالمنحة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله في تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة والترفيه في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 - 1998.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماري الدولة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليهما مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

وعلى الأمر عدد 1146 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة المسندة للمتقدين المركزيين للترقيم للشؤون الخارجية.

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 906 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أبريل 2004.

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المحدثة بمقتضى الأوامر المنصوص عليها أعلاه والمسندة إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في حدود المبالغ المبينة بالجدولين التاليين ويدمج ضمن المرتب الأساسي الشهري المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم :

1 - بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

الصنف والصنف الفرعي	المقدار المدمج
أ1	408
أ2	340
أ3	297
ب	232
ج	189,250
د	170

2 . بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

المقدار المدمج	الأصناف	الوحدة
232	8 و 9 و 10	الثالثة
189,250	4 و 5 و 6 و 7	الثانية
170	1 و 2 و 3	الأولى

الفصل 2 . يدخل هذا الأمر حيز النفاذ بداية من غرة أفريل 2007.

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2007.

زين العابدين بن علي